

الاسم: محمد.

اللقب: عثماني.

الصفة: طالب سنة ثالثة دكتوراه نظام ل.م.د.

التخصص: قانون عام.

الجامعة: كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة.

عنوان المقال:

سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام

الدستوري الجزائري.

الملخص:

يتمتع رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بمكانة هامة تؤهله لأن يمارس مجموعة من السلطات، ومن بين تلك السلطات نجد سلطته في الاعتراض على القوانين المصادق عليها من قبل السلطة التشريعية.

ويمارس رئيس الجمهورية تلك السلطة من خلال طلب المداولة الثانية من البرلمان على مختلف القوانين التي سبق وأن صادق عليها البرلمان، ويكون ذلك بمناسبة عرض تلك القوانين على رئيس الجمهورية لإصدارها ونشرها، غير أن ذلك الاعتراض يعد اعتراض توقيفي يمكن للبرلمان تجاوزه بالأغلبية المطلوبة للقراءة الثانية.

Résumé:

Le président de la république jouit dans le régime constitutionnel algérien d'une position prépondérante, l'habilitant à exercer certaines prérogatives ; parmi elles, l'attribution des' opposer aux lois approuvées par le pouvoir législatif.

Le président de la république exerce cette attribution en demandant au parlement de procéder à une seconde lecture des différentes lois votées par lui ; et ceci, à l'occasion de la remise des lois au président de la république pour leur promulgation. Cette opposition peut avoir un effet suspensif que le parlement peut surmonter en réunissant la majorité requise pour une seconde lecture.

مقدمة:

إن من أهم عناصر قيام دولة القانون مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يقضي هذا المبدأ بتقسيم الوظائف داخل الدولة على ثلاث سلطات هي: سلطة تشريعية، سلطة تنفيذية، وسلطة قضائية.

ومن بين السلطات التي سبق الإشارة لها نجد السلطة التشريعية التي تختص بسن مختلف القوانين والتشريعات، غير أن عملية التشريع تلك ليست على إطلاقها وإنما ينص الدستور على بعض الآليات التي يمكن من خلالها أن تشارك السلطة التنفيذية في عملية التشريع.

إن مسألة التشريع في الجزائر نجد أن المؤسس الدستوري قد نظمها في الدستور منذ بدايتها إلى غاية الصدور في الجريدة الرسمية، حيث أن المتبع لهذه المراحل يجد أن بصمة الجهاز التنفيذي واضحة فيها، بداية من حق الحكومة في اقتراح القوانين إلى حق الإصدار والنشر المخول لرئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية قبل نفاذ أي قانون لا بد أن يحول إليه لإصداره، وبمناسبة ممارسته لهذا الحق الدستوري فإنه يملك حق الاعتراض على أي قانون بإعادته للبرلمان للنظر فيه من جديد، وذلك يدخل ضمن سلطات رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين المعروفة في النظم الدستورية المقارنة.

إن المتبع للتطور الدستوري في الجزائر يجد أن سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين أكدتها مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وقد صاحب هذا التطور الدستوري بعض التعديلات على سلطة رئيس الجمهورية في مجال الاعتراض على القوانين.

وعليه فدراسة هذا الموضوع سوف تكون على ضوء التطور الدستوري الذي عرفتته الجزائر، مركزين في ذلك على دستور 1996 حسب آخر تعديل له سنة 2016 باعتباره الدستور الساري المفعول.

وعليه فإن إشكالية البحث تدور حول:

إلى أي مدى تؤثر سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين على العمل التشريعي؟

وتحت هذه الإشكالية تطرح عدة أسئلة فرعية منها:

ما المقصود بالاعتراض الرئاسي على القوانين؟ وكيف نظمت الدساتير الجزائرية سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين؟

للإجابة على هذه التساؤلات سوف يقسم البحث إلى محورين رئيسيين:

أولاً: مفهوم الاعتراض الرئاسي على القوانين.

ثانياً: إجراءات الاعتراض الرئاسي على القوانين في الدساتير الجزائرية.

أولاً: مفهوم الاعتراض الرئاسي على القوانين.

سوف يتم من خلال هذا المحور التطرق إلى تعريف الاعتراض الرئاسي على القوانين وعرض مختلف صورته، كما سوف يتم التطرق إلى بعض الأمثلة من الدول التي تأخذ بهذا الاعتراض، وأخيراً سوف يتم التطرق للتأسيس الدستوري لهذا الاختصاص في الجزائر.

أ- تعريف الاعتراض الرئاسي على القوانين وصورته.

يمثل حق الاعتراض على القوانين من الحقوق الدستورية الممارسة من قبل رئيس الدولة على السلطة التشريعية، وهو ينقسم إلى نوعين اعتراض مطلق واعتراض نسبي.

فالاعتراض المطلق لم يعد موجوداً وهجرته غالبية الدول لأنه يؤدي إلى إلغاء القانون باعتبار أنه يتميز بصفتي الإطلاق والنهائية، أما الاعتراض النسبي فهو اعتراض مؤقت يمكن للبرلمان التفوق عليه وفقاً للشروط التي حددها الدستور⁽¹⁾.

لذلك فحق الاعتراض على القوانين هو ذلك الحق المخول لرئيس الدولة من أجل إعادة النص الموافق عليه إلى البرلمان ثانية لإعادة النظر فيه من جديد، وفي هذا الصدد تختلف الدساتير في تسمية

هذا الحق منها ما يطلق عليه مصطلح حق الاعتراض ومنها من يستعمل مصطلح ألطف وهو طلب إجراء مداولة أو قراءة ثانية⁽²⁾.

فحق الاعتراض على القوانين لا يترتب عليه إلا وقف نفاذ القانون لمدة معينة، يمكن للبرلمان تجاوز ذلك الاعتراض بإقرار القانون من جديد بالأغلبية المحددة في الدستور⁽³⁾.

وينقسم الاعتراض النسبي أو الجزئي لعدة صور وهي الاعتراض الواقف والاعتراض الموصوف والاعتراض البسيط والاعتراض الناقل، فالاعتراض الواقف يؤدي إلى حل البرلمان لانتخاب برلمان جديد يبدي رأيه في القانون المعترض عليه، فان وافق هذا البرلمان على ذلك القانون يصدر رغما عن إرادة الرئيس، أما الاعتراض الموصوف فانه يتطلب أغلبية مشددة عند القراءة الثانية، في حين فالاعتراض البسيط فهو الذي يمكن للبرلمان تجاوزه بنفس الأغلبية المطلوبة عند التصويت الأول، أما الاعتراض الناقل فبموجبه تنقل سلطة الفصل في القانون محل الاعتراض إلى جهة أخرى محايدة⁽⁴⁾.

ومهما يكن فان حق الاعتراض يمثل صورا من صور التدخل في عمل السلطة التشريعية، يجعل من أي عمل تشريعي لا يرى النور إلا بعد مروره على السلطة التنفيذية وما يتبعه ذلك من تعقيدات في حالة الاعتراض عليه.

ب- الاعتراض الرئاسي على القوانين في النظم الدستورية المقارنة.

من بين الأمثلة على الاعتراض الرئاسي على القوانين نجد الاعتراض الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية والاعتراض الرئاسي في فرنسا.

يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية ثلاثة أنواع من الاعتراض الرئاسي على القوانين وهي: الاعتراض العادي، واعتراض الجيب، والاعتراض الجزئي، فالاعتراض العادي يمارس بصفة عادية وفقا للإجراءات التي حددها الدستور، والتي تحول لرئيس الجمهورية الاعتراض على القوانين التي وافق عليها الكونغرس خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تسلم النص التشريعي، وفي هذه الحالة يعاد النص

للكونغرس للقراءة الثانية التي يجب أن تحض بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة حتى يصبح القانون واجب النفاذ، أما اعتراض الجيب فهو الاعتراض الذي يحتفظ به رئيس الجمهورية إلى غاية آخر يوم تنتهي فيه المهلة المحددة للاعتراض والتي تتزامن مع آخر جلسة للكونغرس، مما يتعذر معها القراءة الثانية للقانون، وبالتالي لا يمكن إعادة طرح مشروع القانون مرة أخرى إلا في الجلسات القادمة للكونغرس⁽⁵⁾.

أما الاعتراض الجزئي فيكون على جزء من القانون فقط على الرغم من أن الدستور الأمريكي لم ينص على هذا النوع من الاعتراض، وبموجب هذا الاعتراض يقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على القانون ويصرح بأن جزء منه غير مطابق للدستور، ومثال ذلك قيام الرئيس الأمريكي السابق "رونالد ريغان" بالتوقيع على قانون ينظم نشاط كتابة الدولة للخزينة، وقد صرح الرئيس الأمريكي بعد التوقيع عليه أنه لن يأخذ في عين الاعتبار بعض أحكامه⁽⁶⁾.

أما في فرنسا فإنه طبقا للدستور الفرنسي لعام 1958 فإن رئيس الجمهورية يمارس هذا الحق من خلال الطلب من البرلمان بإعادة النظر في القانون أو بعض مواده، وذلك خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ وصول القانون المصادق عليه للحكومة، على أن لا يجوز لرئيس الجمهورية رفض القانون بعد القراءة الثانية⁽⁷⁾.

لذلك فالدستور الفرنسي لم يشترط أي أغلبية مشددة عند القراءة الثانية، وهذا على عكس ما جاء به الدستور الأمريكي الذي اشترط نصاب الثلثين (3/2) لكل مجلس عند القراءة الثانية للقانون.

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن حق الاعتراض الذي يمارسه رئيس الدولة سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو فرنسا يدخل ضمن وسائل التأثير التي يملكها رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان، وهو ما من شأنه تعزيز تفوق الجهاز التنفيذي على الجهاز التشريعي.

ج-التأسيس الدستوري للاعتراض الرئاسي على القوانين في الجزائر.

إن موقف المؤسس الدستوري الجزائري من حق الاعتراض على القوانين نجد أنه مخول لرئيس الجمهورية من خلال حقه في طلب المداولة الثانية، ويمارس هذا الحق بمناسبة عرض مختلف القوانين المصادق عليها من قبل السلطة التشريعية عليه من أجل إصدارها، حيث نص دستور 1963 على ذلك في المادة 50 منه⁽⁸⁾، ودستور 1976 في المادة 155 منه⁽⁹⁾، ودستور 1989 في المادة 118 منه⁽¹⁰⁾، ودستور 1996 في المادة 127 منه⁽¹¹⁾ التي تقابلها المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹²⁾.

ويعد هذا الطلب الذي يقدمه رئيس الجمهورية من أجل المداولة الثانية بمثابة تصرف يلفت فيه رئيس الجمهورية نظر النواب إلى وجود تناقض أو أي نقص أو تقصير في محتوى ذلك القانون، وهذه المداولة تعد اعتراضا يوقف صدور القانون لمدة معينة، ليحدد مصيره بعدها إما بالصدور إذا حصل على النصاب المطلوب لذلك عند القراءة الثانية أو يلغى إذا لم تتحقق تلك الأغلبية⁽¹³⁾.

وما يمكن ملاحظته على هذا الاعتراض أنه سلطة رئاسية حصرية لا يمارسها إلا رئيس الجمهورية، بل إنه أكثر من ذلك جعلها من السلطات التي لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها⁽¹⁴⁾.

كما أن مختلف الدساتير التي نصت على سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين جعلت منها أيضا سلطة تقديرية، باعتبار أنها لم تحدد الأسباب التي على أساسها يجب أن يبنى أي اعتراض يقوم به رئيس الجمهورية.

وعلى العموم فإن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالاعتراض النسبي، على اعتبار أن اعتراض رئيس الجمهورية على أي قانون هو مجرد إجراء توقيفي يمكن للبرلمان تجاوزه متى توفرت الأغلبية المطلوبة لذلك.

ثانيا: إجراءات الاعتراض الرئاسي على القوانين في الدساتير الجزائرية.

يمر الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري بعدة قيود وإجراءات بدءا بطلب المداولة الثانية وصولا إلى الأجل المحدد لممارسته وختاما بالقراءة الثانية من قبل البرلمان.

أ- طلب المداولة الثانية.

حيث أنه بالرجوع لمختلف الدساتير الجزائرية نجد أن رئيس الجمهورية هو المكلف بإصدار القوانين ونشرها، غير أنه في حالة عدم موافقته على تلك القوانين، فيمكن له ممارسة حقه في الاعتراض على القوانين.

ويكون الاعتراض على القوانين في ظل دستور 1963 بموجب رسالة محددة لأسباب الاعتراض يطلب من خلالها رئيس الجمهورية من المجلس الوطني التداول في القانون ثانية⁽¹⁵⁾، أما في ظل الدساتير الأخرى فإن الاعتراض يكون من خلال طلب إجراء مداولة ثانية على القانون الذي سبق إقراره من قبل البرلمان⁽¹⁶⁾.

لذلك فالقراءة الثانية للقانون من قبل البرلمان لا تكون إلا من خلال الاعتراض الصريح بالطلب من البرلمان بالتداول من جديد على القانون الذي سبق وأن وافق عليه.

وفي هذا الصدد فإن رئيس الجمهورية له السلطة التقديرية في الحكم على مدى ملائمة النصوص التشريعية، وبمجرد لجوءه لهذا الإجراء فإن النص التشريعي يعلق بصفة مؤقتة إلى حين إقراره من جديد من قبل البرلمان⁽¹⁷⁾.

غير أنه ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أنه ما عدا دستور 1963 الذي اشترط في ذلك الطلب أن يكون مسببا، نجد أن الدساتير الأخرى أغفلت ذلك الشرط على الرغم من أهمية التسييب.

وتتجلى أهمية تسيب الاعتراض في كون أن دراسة ومناقشة البرلمان للاعتراض لا تكون إلا على ضوء الأسباب المبينة في الاعتراض، ففي حالة عدم تبيان تلك الأسباب فالاعتراض يكون عاما وغامضا ويفقد الهدف من وجوده⁽¹⁸⁾.

ب- ممارسة حق الاعتراض خلال الأجل المحدد.

من بين القيود الواردة على ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الحق الأجل القانوني، ونجد أن الفائدة من تحديد ذلك الأجل لتقييد سلطة رئيس الجمهورية في هذا الصدد وما يمكن أن يترتب عنه من تعطيل العمل التشريعي.

إلا أن هذا الأجل المحدد في دستور 1963 نجد أنه يختلف عن الدساتير الأخرى، حيث أنه بالرجوع إلى المادتين (49-50) من هذا الدستور فإن ممارسة هذا الحق تكون خلال الأجل المحدد لإصدار القانون والمحدد بعشرة (10) أيام، على أنه يمكن أن يخفض هذا الأجل في حالة الاستعجال إذا طلب المجلس الوطني ذلك.

وما يلاحظ على هذا الأجل أنه كأصل عام محدد بعشرة (10) أيام، غير أنه يمكن للبرلمان أن يطلب تخفيضه في حالة الاستعجال، وفي حال وجود هذا الاستعجال فإن أجل الإصدار يقلص وبالتالي يقلص معه أجل الاعتراض.

وقد مدد هذا الأجل في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر بعد دستور 1963، حيث أنه في ظل دستور 1976 مدد الأجل إلى ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره من قبل البرلمان في المادة 155 منه، ونفس الأمر تكرر مع دستور 1989 في المادة 118 منه، وأيضا مع دستور 1996 في المادة 127 منه.

وما يلاحظ حول مسألة الأجل الممنوح لرئيس الجمهورية لطلب القراءة الثانية والمحدد في الدستور بثلاثين (30) يوما أنها تبدأ من تاريخ إقرار القانون وليس من تاريخ تسليم القانون لرئيس

الجمهورية، حيث أنه بالرجوع للقانون العضوي 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، نجد أن تبليغ النصوص القانونية النهائية التي وافق عليها البرلمان هي من اختصاص رئيس مجلس الأمة الذي يرسلها لرئيس الجمهورية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ المصادقة على القانون⁽¹⁹⁾، وهو ما يعني أن أجل عشرة (10) أيام المحدد لإرسال القانون لرئيس الجمهورية يدخل ضمن حساب أجل الثلاثين (30) يوماً الممنوحة لرئيس الجمهورية لطلب المداولة الثانية خاصة إذا تم إرسال القانون من قبل رئيس مجلس الأمة في آخر يوم من الأجل الممنوح له.

وعلى الرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد جاء ببعض التعديل على سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، إلا أنه أغفل مسألة طريقة احتساب هذا الأجل⁽²⁰⁾، فمسألة الأجل الممنوح لرئيس الجمهورية في طلب المداولة الثانية لم يطرأ عليها أي تعديل، فهذا التعديل نص صراحة على أن الأجل المحدد بثلاثين (30) يوماً يحسب من تاريخ إقرار القانون وليس من تاريخ تسليمه من قبل البرلمان، وهو ما يعني أن أجل طلب المداولة الثانية يمكن أن يقلص على اعتبار أن اضطلاع رئيس الجمهورية بالنص القانوني من الناحية الإجرائية لا يكون إلا بعد تبليغه به من قبل السلطة التشريعية.

إلا أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد أن بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، فإنه نظراً لدعم الدور التشريعي لمجلس الأمة فإن إرسال النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية، لا يكون من قبل مجلس الأمة فقط كما كان عليه الأمر من قبل، وإنما يكون سواء من قبل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة وذلك خلال أجل عشرة (10) أيام⁽²¹⁾.

وفي كل الأحوال فإن ممارسة رئيس الجمهورية لحقه الدستوري في الاعتراض على القوانين يكون خلال الأجل المحدد في الدستور، وفي حالة فوات ذلك الأجل فإنه لا يمكن له ممارسة هذا الحق الدستوري.

ج-المدادولة الثانية من قبل السلطة التشريعية.

كما أشرنا سابقا فان الاعتراض على القوانين المعروف في النظام الدستوري الجزائري هو اعتراض مؤقت يمكن للبرلمان تجاوزه من خلال القراءة الثانية، وهذه القراءة الثانية لها ضوابط خاصة من حيث النصاب المطلوب لهذه القراءة الثانية.

فبالرجوع لدستور 1963 في المادة 50 منه نجد أنه عند القراءة الثانية لم يشترط أي أغلبية معينة أو مشددة، لذلك فدراسة ذلك القانون عند القراءة الثانية تكون وفقا للأغلبية المطلوبة عند القراءة الأولى للقانون.

غير أن تلك الأغلبية التي لم تحدد في دستور 1963 تم تشديدها في ظل الدساتير اللاحقة، حيث تم تحديدها بالثلثين (3/2) من بين نواب المجلس الشعبي الوطني سواء في دستور 1976 في المادة 155 منه، أو دستور 1989 في المادة 118 منه، أو دستور 1996 في المادة 127 منه.

إن اشتراط أغلبية الثلثين (3/2) وإن كانت في ظل نظام الحزب الواحد لا تثير إشكال على اعتبار أن البرلمان ينتمي لنفس الحزب، إلا أنه بعد تبني التعددية الحزبية أصبح من الممكن أن تؤثر تلك الأغلبية المشددة على العمل التشريعي، لصعوبة تحقيقها عند القراءة الثانية.

كما أن القراءة الثانية من قبل المجلس الواحد الذي يمثل السلطة التشريعية قبل دستور 1996 لا تثير أي إشكال على اعتبار أن تلك القراءة الثانية كانت تقوم بها الغرفة الواحدة، باعتبار أن البرلمان كان يقوم على نظام الأحادية البرلمانية، إلا أنه بعد صدور دستور 1996 الذي تبني الثنائية البرلمانية باستحداث غرفة ثانية تسمى مجلس الأمة⁽²²⁾، فان المدادولة الثانية تطرح مسألة مدى مشاركة هذا المجلس فيها.

حيث تنص المادة 127 من دستور 1996 على " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني".

حيث يرى سعيد بوالشعير في هذا الصدد أن القراءة الثانية طبقا لهذه المادة تشمل البرلمان بغرفتيه وليس المجلس الشعبي الوطني وحده، حيث أن الفقرة الأولى نصت على المداولة التي تشمل عمل المجلسين، على اعتبار أن المداولة على أي تشريع لا تكون صحيحة إلا بالمرور على الغرفتين طبقا للدستور، لذلك فالمداولة ملزمة للمجلسين، فالمؤسس لم يحصر المداولة على المجلس الشعبي الوطني وتصويته، فهو يتكلم على قانون لا يمكن له أن يكتسب تلك الصفة إلا بخضوعه لمداولة ثانية، كما أن التصويت يخص المجلسين، غير أن الفقرة الثانية اشترطت في تصويت المجلس الشعبي الوطني رفع النصاب إلى الثلثين (3/2)، لذلك فالقراءة الثانية تشمل البرلمان بغرفتيه غير أن مسألة النصاب في التصويت تم رفعها بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني إلى الثلثين (3/2)، في حين فإن نصاب مجلس الأمة لم يتغير وبقي نفسه والمحدد بثلاثة أرباع (4/3)، وهي النسبة المحددة عند القراءة الأولى⁽²³⁾.

لذلك فعلى الرغم من أن الدستور لم ينص صراحة على دور مجلس الأمة في القراءة الثانية، إلا أنه لا يمكن استبعاد هذا من المجلس من أي قراءة أو مناقشة لأي قانون، على اعتبار أن أي نص تشريعي يتطلب موافقة البرلمان بغرفتيه.

ونجد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد نص صراحة على دور مجلس الأمة في القراءة الثانية.

فقد تم إعادة النظر في الدور الدستوري لمجلس الأمة من خلال توسيع صلاحياته سواء في المجال التشريعي أو الرقابي، ومن بين المسائل التي تم تفعيل دوره فيها بوضوح نجد مسألة الاعتراض على القوانين.

حيث أنه طبقا لهذا التعديل فعند طلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية خلال أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقرار القانون فان القراءة الثانية لا تكون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، أي البرلمان بغرفتيه⁽²⁴⁾.

وعليه فالقراءة الثانية بعد هذا التعديل تشمل السلطة التشريعية بغرفتيها وبنفس النصاب، بحيث أن عدم حصول القانون على الأغلبية المطلوبة عند القراءة الثانية من أي غرفة من الغرفتين فان ذلك يؤدي إلى إلغاء القانون، وهذا ما أكده القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في المادة 49 منه التي نص على " ... في حالة عدم المصادقة بأغلبية ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، يصبح النص لاغيا".

غير أنه لا التعديل الدستوري ولا القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم البرلمان وعمله وعلاقته بالحكومة حدد عند طلب إجراء المداولة الثانية أي الغرفتين تسبق بإعادة التداول في القانون من جديد، خاصة إذا علمنا أن مشاريع واقتراحات القوانين تبدأ دراستها على مستوى المجلس الشعبي الوطني إلا إذا كان موضوعها يتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي فان بداية دراستها تكون على مستوى مجلس الأمة أولا قبل المجلس الشعبي الوطني⁽²⁵⁾.

لكن على الرغم من عدم النص على ذلك فانه يمكن القول أن المداولة الثانية على القانون تكون حسب الإجراءات التي سبقت صدوره من حيث الدراسة، فإذا كان القانون يتعلق بالموضوعات التي تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمة فان هذا الأخير هو من يقوم بإعادة التداول في القانون أولا،

في حين يكون المجلس الشعبي الوطني أول غرفة للتداول ثانية إذا كان موضوع القانون خارج عن الموضوعات المحددة لمجلس الأمة في مجال الدراسة أو الاقتراح.

وفي حالة عدم تحقق الأغلبية المطلوبة للقراءة الثانية للقانون فان ذلك يؤدي إلى إلغاء ذلك القانون، لعدم اكتمال الإجراءات الدستورية اللازمة لصدوره، فبالرجوع للقانون العضوي 99-02 أو القانون العضوي رقم 16-12 المتعلقان بتنظيم البرلمان وعملهما وعلاقته بالحكومة، حيث نجد أنه تم النص صراحة على أن نتيجة المداولة الثانية في حالة عدم تجاوزها من قبل البرلمان بأغلبية الثلثين (3/2) تؤدي إلى إلغاء القانون⁽²⁶⁾.

لذلك فاشتراط تلك الأغلبية في حالة الاعتراض على القوانين من شأنه تضيق الخناق والتأثير على المبادرة البرلمانية في مجال اقتراح القوانين أو على التعديلات التي أدخلها البرلمان على مشاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة⁽²⁷⁾.

وعلى العموم فإن المتتبع للواقع العملي لممارسة رئيس الجمهورية لحقه في الاعتراض على القوانين يجد أنه قليل جدا، وذلك بسبب أن الحكومة تشارك في مناقشة النصوص التشريعية قبل التصويت عليها، كما أن معظم النصوص التشريعية نجد أن مصدرها الحكومة، إضافة إلى حق رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري حول دستورية أي قانون دون الحاجة للاعتراض عليه⁽²⁸⁾.

وفي الأخير فان تحديد الهدف من أي اعتراض على القوانين يتوقف على رئيس الجمهورية والغاية التي يريدتها من ورائه، فإذا كان الهدف منه هو وقف تسلط البرلمان في المجال التشريعي لسنه قوانين لا تتلاءم مع الوضع السائد في الدولة، فانه في هذه الحالة يصبح دور هذا الاعتراض ايجابي الهدف منه ضمان حسن سير المؤسسات داخل الدولة، أما إذا كان استعمال ذلك الحق من أجل عرقلة العمل التشريعي لا أكثر فهنا يصبح دور الاعتراض الرئاسي سلبي يمكن أن يؤثر على العمل التشريعي داخل الدولة خاصة في حالة عدم وجود أغلبية برلمانية قوية في البرلمان تمكنها من تجاوز ذلك الاعتراض.

خاتمة:

إن حق الاعتراض على القوانين هو حق دستوري محول لرئيس الجمهورية الذي يمكن ممارسته تحت تسمية طلب إجراء مداولة ثانية في النظام الدستوري الجزائري، ونجد أن هذا الحق الممارس له إجراءاته وشروطه المرتبطة أساسا بالأجل والنصاب المطلوب للقراءة الثانية.

ومهما كان الهدف من هذا الإجراء فإنه هو إجراء توقيفي يمكن للبرلمان تجاوزه متى توفرت الأغلبية المطلوبة للقراءة الثانية، غير أنه يمكن لهذا الإجراء أن يصبح وسيلة ضغط بيد رئيس الجمهورية تؤكد تفوقه على البرلمان، وهذا أمر طبيعي نظرا للمركز الدستوري الذي يحتله البرلمان في النظام الدستوري الجزائري مما يجعله دائما معرض لوسائل التأثير المختلفة التي يمتلكها رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان أخطرها الحل البرلماني.

وما يلاحظ على إجراءات هذا الاعتراض أن الدساتير الأخيرة أغفلت أمرا مهما والذي نص عليه دستور 1963 وهو تسبيب هذا الاعتراض لتوضيح الرؤية للبرلمان عن أسباب هذه القراءة الثانية، كما أن مسألة طريقة احتساب الأجل لازالت تثير إشكال رغم التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك من خلال النص على أن الأجل يحتسب من تاريخ تسليم القانون وليس المصادقة عليه من قبل البرلمان.

وأخيرا فإن النظام القانوني لممارسة حق الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري يجعل من هذا الاعتراض سلطة رئاسية محضة، يمارسها رئيس الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية وفقا للإجراءات والضوابط المحددة في الدستور .

الهامش:

- 1- انظر، عز الدين بغداددي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة مع النظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2008، ص. 87.
- 2- انظر، د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظم السياسية- طرق ممارسة السلطة-أسس الأنظمة السياسية وتطبيقاتها- الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1994، ص. 16.
- 3- انظر، د. محمد كامل لبله، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969، ص. 948.
- 4- انظر، محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوريين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص. 42-43.
- 5- انظر، د. بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص. 484، 485، 487.
- 6- انظر، نفس المرجع، ص. 485-486.
- 7- المادة 10 من الدستور الفرنسي لعام 1958 حسب آخر تعديل لسنة 2008.
- 8- صدر دستور 1963 في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد 04.
- 9- صدر دستور 1976 بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية لسنة 1976، العدد 94.
- 10- صدر دستور 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية لسنة 1989، العدد 09.
- 11- صدر دستور 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية لسنة 1996، العدد 76.
- 12- جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية لسنة 2016، العدد 14.
- 13- انظر، د. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 223، 224.
- 14- المادة 87 من دستور الجزائر لعام 1996 التي تقابلها المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016.
- 15- المادة 50 من دستور الجزائر لعام 1963.
- 16- المادة 155 من دستور الجزائر لعام 1976، والمادة 118 من دستور الجزائر لعام 1989، والمادة 127 من دستور الجزائر لعام 1996.
- 17- انظر، عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص. 271.
- 18- انظر، عز الدين بغداددي، مرجع سابق، ص. 93.
- 19- المادة 43 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية لسنة 1999، العدد 15.
- 20- المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.
- 21- المادة 43 من القانون العضوي 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية لسنة 2016، العدد 50.
- 22- المادة 98 من دستور الجزائر لعام 1996، تنص المادة على " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة...".
- 23- انظر، د. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص. 230-234.
- 24- المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على: " يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.".
- 25- المواد (136-137-138) من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016.

- 26- المادة 02/45 من القانون العضوي 02-99، والمادة 02/46 من القانون العضوي 12.-16
- 27- انظر، عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 61.-60
- 28- انظر، عز الدين بغدادي، مرجع سابق، ص 97.